المحور الثاني: مصادر الشريعة الإسلامية ومقاصدها

المبحث الأول: مصادر الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: المصادر المتفق عليها

إن المصادر الأصلية للتشريع الإسلامي تتمثل في الكتاب والسنة وهما المصدران الرئيسيان، يضاف إليهما ما أرشد إليه الشارع من إجماع وقياس فنكون أمام مصادر أربعة، وعلى الباحث عن حكم شرعي لمسألة من المسائل أن يبحث بالترتيب في القرآن وإن لم يجد ففي السنة، وإن لم يوفق فعليه بإجماع العلماء في مسألته، وإن لم ينجح فعليه بالقياس.

أولا: الكتاب (القرآن)

1-تعريفه: الكتاب أو القرآن هو كلام الله الذي نزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بألفاظه العربية ومعانيه الحقة، ليكون دستور للناس يهتدون بهداه، وهو المدون بين دفتي المصحف، المبدوء بصورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس المنقول إلينا بالتواتر، والمحفوظ من أي تغيير أو تبديل.

2-خصائص القرآن الكريم: انه نزل لفظا ومعنى بلسان عربي مبين ونقل إلينا بالتواتر من جماعة من الصحابة عن رسول صلى الله عليه وسلم، وهكذا جماعة عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ،والتواتر محقق في جميع مراحل جمع القرآن حتى وصل إلينا كاملا غير منقوص.

2-1-لفظ القرآن:ومعناه من عند الله وليس من عند الرسول، قال تعالى: "وإنه لتنزل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين".

2-2-نقل القرآن إلينا متواترا: والتواتر هو نقل القرآن عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوام لا يحصون ،ولا يتصور تواطؤهم كلهم على الكذب، ولكثرة عددهم وتباين أماكنهم، فالتواتر محقق في جميع مراحل نقل القرآن والأصوليون يفيدون أن التواتر يفيد اليقين والعلم القطعي.

2-3-وصل القرآن إلينا دون زيادة أو نقصان: كما أنزل مند اليوم الأول رغم مرور السنين وتطور الحضارات، وتطور التقنيات ووسائل الاتصال.

2-4-هو كتاب معجز: فقد تحدى فصحاء العرب وعجزوا عن تقليده، فهو يعلو ولا يعلى عليه، أسلوبه في التصوير والتعبير فريد معجز، جامع مانع، ملئ بأوجه البلاغة.

2-5-هو حجة على الناس جميعا: فالقرآن هو أساس الدين وحبل الله المتين الذي أمر الناس بالتمسك به، قال تعالى: **" واعتصموا بحبل الله جميعا"**.

3- أحكام القرآن: أحكام القرآن ثلاثة وهي:

3-1-أحكام إعتقادية: وتتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده من الله وملائكته وكتبه ورسله.

3-2-أحكام عملية: وتتعلق بما صدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات وهذا النوع هو فقه القرآن، وتنظم الأحكام العملية في القرآن في نوعين: أحكام العبادات وأحكام المعاملات.

3-3-أحكام خلقية: وتتعلق بما يجب أن يتحلى به المكلف من الفضائل وأن يتخلى عن الرذائل.

4- دلالة آيات القرآن الكريم

أما بالنسبة لدلالة آيات القرآن القطعية والظنية .

-فالنصوص التي وردت ونقلت عن الرسول فهي قطعية.

-أما النصوص من حيث الدلالة فهي إما قطعية الدلالة أو ظنية الدلالة فالنص القطعي هو الذي يدل على معنى معين ولا يحتمل التأويل.

-أما النص الظني الدلالة فهو الذي يدل على معنى ويحتمل التأويل.

ثانيا: السنة النبوية

1- **تعريف السنة: السنة في اللغة**: هي الطريقة المتبعة والسيرة المستقيمة.
اصطلاحا: السنة هي ماصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال أو تقرير.
2- **تقسيم السنة النبوية**: تنقسم إلى ثلاثة:
2-1-السنة القولية: هي كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أقوال لها صفة التشريع في مختلف المناسبات، وغير ذلك من النواهي والأوامر والأخبار التي تتضمن حكما شرعيا.
2-2-السنة الفعلية: وهي أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم مثل كيفية الصلاة والحج، أما بعض الأمور الخاصة به فلا تلزم أحد، ولا تعتبر تشريعا كطريقة أكله وشربه ونومه،وتدخل في الأمور المستحسنة فعلها لكنها غير ملزمة وكذلك ما كان خالصا به مثل صيام الدهر والتزوج بتسعة نسوة والتهجد الطويل بالليل.
2-3-السنة التقريرية: وهي سكوت الرسول صلى الله عليه وسلم عن إنكار قول أو فعل بين يديه فهذا السكوت يدل على الجواز.
3-حجية السنة: السنة حجية في ثبوت الأحكام الشرعية سواء أكانت أحكامها بالحرمة أو الكراهية أو الإباحة أو الندب أو الوجوب.

4-أنواع السنة: وهي ثلاثة

4-1-السنة المتواترة: هي ما رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم رواة كثيرون يستحيل تواطؤهم على الكذب، ونقلت جماعة عن جماعة حتى وصلت إلينا.

4-2-السنة المشهورة: هي ما رواه عن الرسول صحابي أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر.

4-3-السنة الآحاد: هي ماروا ه عن الرسول أحاد لم تبلغ جموع التواتر.

ثالثا: الإجماع

يعتبر كمصدر من مصادر التشريع

1-**تعريفه: - لغة**: الاتفاق والعزم والتصميم

- **اصطلاحا**: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، على حكم من الأحكام الشرعية العملية التي لا نص فيها.

2-أركان الإجماع:

-اجتماع المجتهدين من العلماء.
-كون المجتهدين مسلمين.
-وقوع الإجماع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.
-وقوع الإجماع على حكم شرعي كالصحة،الفساد، وغيرها.

3-حجية الإجماع: يعتبر الإجماع حجة يجب العمل به، ولا يجوز مخالفته، وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع بعد القرآن والسنة، ودليل ذلك من القرآن قال تعالى: **"ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير السبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا"** سورة النساء 115.
ووجه الاستدلال في الآية أن الله تعالى قرن بين مخالفة الرسول (السنة) ومخالفة سبيل المؤمنين(الإجماع) بنفس الوعيد وهو جهنم والعياذ بالله.
ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم:" **إن أمتي لا تجتمع على ضلالة"** رواه ابن ماجة.

4-أنواع الأجماع: ينقسم الإجماع إلى قسمين:
4-1-الإجماع الصريح: وهو أن يبدي كل مجتهد رأيه في مسألة معينة قولا أو عملا، ويكون موافقا لأراء المجتهدين الآخرين وهنا الإجماع يعتبر قطعي يجب العمل به ولا يجب مخالفته.
أمثلة عن الإجماع الصريح : - وجوب الفرائض كصلاة ، صوم، الزكاة.
- تحريم الفواحش : الزنا .....

4-2- **الإجماع السكوتي**: وهو أن يبدي بعض المجتهدين رأيهم في مسألة معينة ويسكت البعض الأخر، والإجماع السكوتي ليس حجة قطعية بل هو حجة ظنية لأن سكوت المجتهد لا يفيد القطع في إثبات الأحكام فسكوته قد يفيد الموافقة وقد يفيد المخالفة.

أمثلة عن الإجماع السكوتي:

- إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد.

- إجماع الصحابة على توريث الجدة السدس.
- إجماع على تحريم التدخين.
- إجماع الصحابة على استخلاف أبو بكر الصديق.

رابعا: القياس

وهو مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية.

1-**تعريف القياس**: - **لغة**: وهو تقدير الشيء بما يماثله.

-**اصطلاحا**: إلحاق واقعة أو مسألة لم يرد فيه نص بمسألة ورد فيها نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص لاشتراكهما في علة.

2- أمثلة عن القياس: - تحريم المخدرات قياس على الخمر

-وجوب الزكاة في الأوراق النقدية قياس على الذهب والفضة.

3- حجية القياس: يعتبر القياس حجية قطعية، ودليل شرعيته العمل به، وهو المصدر الرابع من مصادر التشريع، ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى:"فإعتبروا ياأولي الأبصار"سورة الحشر أية 3.ووجه الاستدلال في الآية أخذ الاعتبار من الحوادث والقياس نوع من الاعتبار.

4- أركان القياس وشروطه

4-1-المقيس عليه: وهو الأمر الذي ورد النص في حكمه.

شروطه: أن يكون مذكورا في القرآن أو السنة.

4-2-المقيس (الفرع): وهو الأمر الذي لم يرد فيه نص أو حكم.

شروطه: -أن لا يدل عليه نص يدل على حكمه.

- أن يكون مساوية للأصل في العلة.

4-3-الحكم: وهو الحكم الشرعي الثابت للنص.

شروطه: - أن يكون ثابتا بكتاب أو السنة أو الإجماع.

- -أن لا يكون مختص بالأصل.

4-4- العلة: وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع.

شروطها: -أن تكون منضبطة

-أن تكون وصفا ظاهرا.

- أن يدور الحكم معها وجودا وعدما.

أمثلة عن القياس:

الأصل المقاس عليه	المقيس(الفرع)	حكم	العلة
الخمر	المخدرات	حرام	الإسكار
التأفف على الوالدين	السب	حرام	إلحاق الأذى
عقد البيع وقت صلاة الجمعة	عقد الزواج	حرام	الإلهاء عن ذكر الله
زكاة في الذهب	الأوراق النقدية	وجوب الزكاة	الثمينة

والفضة			